



قواعد الاشراف على الرسائل

- 1 يعين مجلس الكلية بناءا علي اقتراح مجلس القسم المختص أستاذ يشرف علي تحضير الرسالة وللمجلس أن يعهد بالإشراف علي الرسالة احد الأساتذة المساعدين، ويجوز أن يتعدد المشرفون من بين أعضاء هيئة التدريس أو من غيرهم وفي هذه الحالة يجوز للمدرسين الاشتراك في الإشراف.
- 2 في إحالة إعاره المشرف علي الرسالة إلي جهة خارج الجامعة يقدم إلي مجلس الكلية تقريراً عن المدى الذي وصل إليه الطالب في إعداد الرسالة وفي ضوء ذلك يعين المجلس من يحل محله أو من ينضم آلية في الإشراف.
- 3 يقدم المشرف علي الرسالة في نهاية كل عام جامعي تقريراً إلي مجلس القسم عن مدى تقدم الطالب في بحوثه ويعرض هذا التقرير علي مجلس الكلية وللمجلس الدراسات العليا والبحوث بناءا علي اقتراح مجلس الكلية إلغاء قيد الطالب علي ضوء هذه التقارير.
- 4 يقدم المشرف أو المشرفون علي الرسالة بعد الانتهاء من إعدادها تقريراً إلي مجلس القسم المختص عن مدى صلاحيتها للعرض علي لجنة الحكم مشفوعاً باقتراح تشكيل لجنة الحكم تمهيداً للعرض علي مجلس الكلية.
- 5 يعتمد مجلس الكلية لجنة الحكم علي الرسالة المقترحة من مجلس القسم من ثلاثة أعضاء احدهم المشرف علي الرسالة والعضوان الآخران من بين الأساتذة والأساتذة المساعدين بالجامعات ويكون رئيس اللجنة أقدم الأساتذة، وفي حالة تعدد المشرفين يجوز أن يشتركوا في اللجنة علي أن يكون لهم صوت واحد ويجوز أن يكون العضوان أو احدهما من الأساتذة السابقين وأن يكون احدهما علي الأقل من خارج الكلية بالنسبة للماجستير ومن خارج الجامعة بالنسبة للدكتوراه ويتم اعتماد تشكيل لجنة الحكم من نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث.
- 6 يتم مناقشة الرسائل علانية ويقدم كل عضو من أعضاء لجنة الحكم تقريراً علمياً مفصلاً عن الرسالة ونتيجة المناقشة وتعرض جميعها علي لجنة الدراسات العليا